ظاهرة تعدد الزوجات عند العرب المسلمين حتى نهاية العصر الأموي (دراسة تاريخية)

أ.م.د. رحيم حلو محمد البهادلي
جامعة البصرة / كلية التربية للبنات

انعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان بنعمة الزواج وحببها إليه ، بحيث جعلها من المفردات الأساسية التي يقوم عليها الجنس البشري ، إذ لا حياة بدون زواج وفيه تتكون الأسرة وتنعم العائلة بالراحة والاطمئنان ، وفيه قال الله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (1) . وقوله تعالى أيضا : " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون " (2) . وجاء في موضوع الزواج أحاديث نبوية شريفة للرسول الكريم (ص) لا تعد ولا تحصى في إرشاد أبناء المجتمع الإسلامي نحو الزواج ، منها قوله (ص) : " ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج " (3) ، وقوله (ص) أيضا : " من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الأخر " (4) .

وقد اختلف الزواج عند العرب في الإسلام عن ما كان معمولا به في الجاهلية وسائر الشعوب والأمم الأخرى ، والتي كانت لا تلتزم بالقواعد الإنسانية الحقة والتي جاء فيها القرآن الكريم ليحدد للمجتمع العربي والإسلامي أي النساء يتزوج الرجل وأي النساء يقترن وأيهما يترك ، فكان قبل الإسلام هناك من يتزوج امرأة أبيه بعد وفاته وبشكل يثير الانتباه (5) ، وقد حرم الله تعالى هذا الزواج بقوله تعالى : " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا " (6) ، وقد عاقب الرسول (ص) من فعل ذلك في الإسلام بالقتل (7) . كما كان هناك من المجوس من يتزوج بمحارمه من النساء كالأخت أو ابنة الأخ ونحو ذلك (8) ، وقد حرمها الله تعالى بقوله : " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما " (9) . فبهذا يحدد الله تعالى للفرد المسلم فيمن يتزوج وفي من يترك من النساء في خطوة عظيمة من الله عز وجل في تنظيم المجتمع وترتيبه ووضع خطوط حمراء حيال بعض النساء ، وليميز الإنسان من الحيوان الذي تتحكم فيه الغريزة الحيوانية تجاه النساء ، فحرم الله عز وجل عليه فئة واحل له فئة أخرى ، وحتى من أحلت للإنسان من النساء فلا يجب أن تنتهك حرمتها بالفسق إنما على الإنسان الوصول إليها بالزواج وفق ما شرعه المشرع الإسلامي ، والله عز وجل يضرب لنا

مثلا عظيما عن المؤمنين بقوله تعالى : " والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فاؤلئك هم العادون " (10) ، وقوله تعالى أيضا مخاطبا سيد الكائنات النبي محمد (ص) : " يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك " (11) .

ونعمة الزواج تلك أتمها الله عز وجل على الفرد المسلم بتعدد الزوجات ، فلم تكن نعمته تعالى تقتصر على امرأة معينة إنما فتح الله للفرد المسلم الباب في ذلك على مصراعيه ، فمن حق الرجل المسلم أن يتزوج بأكثر من امرأة واحدة وفق الآية الكريمة بقوله تعالى : " وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فأن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، وذلك أولى أن لا تعولوا " (12) ، ويفهم من هذه الآية الكريمة أن من حق الرجل الزواج بأكثر من امرأة وعلى أن لا يتعدى العدد أربعة نساء ، خلافا لما كان معمولا به قبل الإسلام والذي كان لمن يستطيع الزواج أن يتزوج بما شاء من النساء (13) . وقد من الله عز وجل لعباده بالتعدد وفق حدوده وهو أي الرجل يستطيع أيضا أن يتزوج بما شاء من النساء ولكن عليه أن لا يجمع بين أكثر من أربعة نساء كما يفهم من روح تلك الآية الكريمة .

ولكن على الرجل المسلم أن لا يستغل تلك الآية خلافا لجوهر الإسلام ، وعليه أن يسير في ذلك بما يحقق مرضات الله تعالى وان لا يظلم واحدة من نسائه وعليه أن يراعي العدل والإحسان فيه ، إذ يفهم من هذا النص القرآني أن الله عز وجل أباح ظاهرة التعدد للرجل المسلم في حالات معينة ، إذ يشترط في بادئ الأمر أن يكون الرجل مستعدا للعدل بين نسائه وان لم يكن مستعدا فعليه الاكتفاء بواحدة ، وثانيا أن لا تكون المرأة العوبة بيد الرجل فيتزوج بهذه ويطلق تلك كيفما شاء ، ولكن نعتقد أن للرجل أن يسعى وراء ظاهرة التعدد إذا توفرت لديه المقدرة المادية وأراد بذلك تكثير النسل أو لكبح جماح شهوته الجنسية وكي لا ينجرف وراء الفحشاء والفجور مع نساء أخريات غير زوجته بالذات حينما إذا كانت المرأة تمر بفترة العادة أو الحمل والوضع والرضاع ونحو ذلك ، أو إذا أعطته زوجته الأولى العذر في ذلك إن كانت مريضه بمرض لا يرجى شفاءه أو كانت عقيما لا تلد كما ذهب إلى ذلك جمع من العلماء (14) . وعلى جميع ذلك كان من حق الرجل وفق حدود الله تعالى أن يتمتع بالتعدد وفقا للشروط الدينية التي اقرها الله تعالى في روح تلك الآية ، ولكنه مع ذلك ليس فرضا واجبا إنما حقا لمن يريد ذلك من المسلمين .

وبدأت ظاهرة تعدد الزوجات في الإسلام بالنبي محمد (ص) ، فالمرويات التاريخية التي بين أيدينا تشير انه بعد وفاة السيدة خديجة (ع) اخذ عليه الصلاة والسلام يتزوج بالنساء ، فقد تزوج حتى بلغ من تزوج بهن ثلاث عشرة امرأة منهن تسع نساء توفي عليه الصلاة والسلام عنهن وامرأتان توفيتا في حياته واثنان لم يبن بهن عدا من تسرى بهن من النساء (15) ، أي انه لم يتزوج في حياة السيدة خديجة واقتصر عليها لعدم وجود مبرر

لتعدد الزواج ، فهي سيدة نساء قريش حسبا ونسبا وقد هيئت له هذه المرأة الجليلة كل أسباب العيش الرغيد ثم هي تقريبا والدة أبنائه جميعا (16) ، ولكن بعد وفاتها اخذ الرسول (ص) يتزوج بالنساء ، ونعتقد انه لو وجد في أحداهن ما وجد في خديجة (ع) لما اخذ بهذا المنوال من الزواج ، فهو بعد وفاة السيدة خديجة (ع) جاءته خولة بنت حكيم السلمية زوجة عثمان بن مظعون وأخذت تنعت له النساء ، فنعتت له السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق (رض) ، وسودة بنت زمعة (رض) ، فاطمأن الرسول لها وقال : " فاذكريهما عني " (17) . وبعد ذلك الحين اخذ الرسول (ص) يتزوج النساء الواحدة تلو الأخرى حتى وصل العدد في أعلاه ، ولو كانت واحدة ممن تزوج بها ملئت جوارحه كما فعلت خديجة لتوقف عندها ، أو يمكن أن نقول أن غالبية زواج الرسول (ص) من نسائه كان لأسباب سياسية لتأليف القلوب وبسط روح المودة والطمأنينة في نفوس تلك القبائل ، كزواجه من أم حبيبة بنت أبي سفيان (18) ، وزواجه من جويرية بنت الحارث زعيم بني المصطلق (19) ، وزواجه أيضا من صفية بنت حيي اليهودية (20) ، وزواجه من حفصة بنت عمر بن الخطاب (21) . وقد يثار التساؤل لما لم يقتصر الزواج عند الرسول في أربع نساء كما هو الحال عند بقية المسلمين ، فنقول أن تلك خصوصية اخصها الله عز وجل برسوله وميزه بها عن سائر الناس (22) .

أما بقية الناس فكان لكل منهم دوافعه الخاصة بالتعدد وفق الشروط التي اقرها المشرع الإسلامي ، فالناس قبل نزول الآية الكريمة التي تحدد الزواج بأربع كانت تتزوج بأكثر من هذا العدد ، ولكن بعد النزول كان عليهم حقا أن يقتصروا بأربع نساء ، فيروى مثلا أن قيس بن الحارث الاسدي كان متزوجا بثماني نساء فلما نزلت الآية أمره الرسول (ص) أن يقتصر على أربع ويطلق البقية ففعل (23) . وكانت تلك عادة العرب أن يتزوجوا بعدد غير معدود لكثرة النسل والأبناء وفيهما زيادة القوة والمنعة في ظل مجتمع يؤمن إيمانا قويا بتلك الحال ، فمن كثرت قبيلته خاف منه الناس وامتنعوا عنه ومن قل أهله عاش ذليلا يلتجأ إلى هذا تارة والى ذاك تارة أخرى .

ولكن في الإسلام قلت تلك الحليلة واضمحلت إلى حين ثم عادت بعد مضي وهلة منه فأصبحت الناس تتزوج لدوافع اجتماعية أخرى غير تلك التي كنا نشهدها قبل الإسلام ، فهي الآن أصبحت في بعض ذاك التعدد تبحث عن الاقتران بالعوائل الشريفة ذات الوضع الاجتماعي المروق كجزء من شخصية الرجل المتزوج وليصبح كما يعتقد وجيها شريفا بقومه بذاك الزواج ، فمع أن أبو بكر الصديق (رض) كان يتمتع بمنزلة اجتماعية حسنة أراد علو تلك المنزلة بالاقتران مع عائلة الرسول (ص) فتقدم لخطبة ابنته السيدة فاطمة (ع) فقال له الرسول (ص) : " يا أبا بكر لم ينزل القضاء بعد "(24) ، وأبو بكر بهذا الزواج أراد الالتصاق بالنسب الشريف للرسول الكريم (ص) لا لطلب المتعة إذ كانت تحته يومذاك امرأتاه حبيبة بنت خارجة الخزرجية ، وأسماء بنت عميس الخثعمية (25) .

ويبدوا أن ذلك هو نفس الدافع الذي قاد عمر بن الخطاب (رض) للزواج بأم كلثوم بنت الإمام علي بن أبي طالب (ع) حين قال : " إني لم أرد حيث ذهبت لكني سمعت رسول الله يقول : " كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي وصهري " ، فأردت أن يكون لي سبب وصهر رسول الله " ، فتزوجها عمر (رض) وامهرها أربعين ألف درهم (26) ، وولدت له زيدا ورقية (27) ، وهناك من يرى أن عمر بن الخطاب لم يتزوج

قط بأم كلثوم إذ لا يجوز اشتراك أم كلثوم بضرائر أخر بعضهن كانت كافرة قبل الإسلام وان ذلك لا يجوز بحق ابنة الأنبياء والأوصياء (28) .

وورد أن المغيرة بن شوذب تزوج تباعا بأربع نساء من بنات أبي سفيان وكان أخر من تزوج بها فيها عرج وحينما خطبها من معاوية قال : " أن فيها عرج " ، فقال لمعاوية : " إني لست أريد أن أراهن عليها إنما أردت بنات أبي سفيان " فزوجه إياها (29) ، وهنا يبدو أن دافع الاقتران والتقرب للأسر الحاكمة حتى انه تزوج من فيها عرج دون أن يعير في ذلك أية أهمية .

وكان المغيرة بن شعبة نكاحا للنساء ويقال انه تزوج سبعين أو ثمانين أو أكثر من النساء ، وطبيعي أن لا يجمع بين أكثر من أربعة نساء وفق حدود الدين الإسلامي ، ولكنه كان يتزوج بأربع ويطلق ويتزوج وهكذا (30) ، وهو القائل : " صاحب الواحدة إن مرضت مرض معها ، وان حاضت حاض معها ، وصاحب المرأتين بين نارين يشتعلان " (31) ، من ذلك أن المغيرة بن شعبة توجه إلى هند بنت النعمان بن المنذر خاطبا إياها ويبدوا أن سبب نية زواجه بها لغرض الالتصاق بالأسر الشريفة الوجيهة ، كما ورد في قولها حين رفضت الاقتران بها : " لو كنت جئتني لجمال أو حال لاطلبنك ، ولكن أردت أن تتشرف بي في محافل العرب ، فتقول : نكحت ابنة النعمان بن المنذر ، وإلا فأي خير في اجتماع اعور وعمياء " (32) .

وتزوج يزيد بن معاوية على امرأته أم خالد أم مسكين بنت عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب وما زواجه بها إلا لأنها من بنات الخلفاء بدليل انه لم يراها إلا بعد أن حملت إليه في الشام فأعجب بها عندئذ وقال لزوجته :

مالك أم خالد تبكين
باعت على بيعك أم مسكين
ميمونة من نسوة ميامين
زارتك من يثرب في حوارين
في منزل كنت به تكونين (33)

وحينما ندقق بأزواج مصعب بن الزبير نجد انه تزوج بهن فضلا عن جمالهن بدافع المصاهرة مع الأسر الشريفة الأخرى ، وبما يليق به كأمير زبيري ووالي لأكبر مصرين عرفها التاريخ الإسلامي البصرة والكوفة ، فتزوج بسكينة بنت الحسين وعائشة بنت طلحة وهي بنت أم كلثوم بنت الخليفة أبو بكر الصديق (رض) ، وكانت تلك أمنيته التي صرح عنها بالقول : " وددت أني لا أموت حتى املك المصرين وأتزوج سكينة بنت الحسين وعائشة بنت طلحة " (34) ، فتزوج بهن على هذا الأساس وجعل اقترانه بهن كحصوله على ولاية العراق .

وأراد الحجاج بن يوسف الثقفي خطبة أسماء بنت أبي بكر الصديق بعد مقتل ولدها الخليفة عبد الله بن الزبير ، فرفضت أسماء ذلك الزواج واستهجنته كاشفة عن السبب الرئيس الذي جعل الحجاج يقدم على مثل هذا الزواج بقولها : " وهو يخطب عمياء بنت المائة " فقال : " ما أردت إلا مسالفة رسول الله " (35) ، فأسماء زوجة الزبير ووالدة الزبير صفية بنت عبد المطلب عمة الرسول (ص) .

ومن ذلك الزواج أيضا أن الحجاج بن يوسف الثقفي تزوج بابنة لعبد الله بنت جعفر ، ويبدوا أن ذلك الزواج كان على هذا المنوال أيضا فالحجاج ربما كان يشعر بتدني قيمته الاجتماعية فأراد الالتصا ق بأسرة الهاشميين ليحصل على علو المنزلة ، وهذا ما أشار إليه الخليفة عبد الملك بن مروان حين علم بذلك الزواج يأمره بفراقها ، لان الحجاج بهذا قد تجاوز الحدود بالزواج بالنساء الهاشميات ، وتوعد عبد الملك الحجاج بإنزال اشد العقوبات إن لم يفعل فطلقها على مضض ، وقال جعفر بن الزبير للحجاج في ذلك :

ولولا انتكاس الدهر ما نال مثلها رجائك إذ لم يرج ذلك يوسف
أبنت الصفي ذي الجناحين تبتغي لقد رمت خطبا قدره ليس يوصف (36)

وفي قول هند بنت أسماء بن خارجة الفزاري وهي تحت الحجاج بن يوسف الثقفي ما يدل انه تزوجها لشرفها وعلو منزلة أهلها في المجتمع العربي الإسلامي يومذاك ، إذ قالت ذات مرة :

وما هند إلا مهرة عربية سليلة أفراس تحللها بغل
فان ولدت فحلا فلله درها وان أنجبت بغلا فجاء به البغل (37)

وأسماء بن خارجة الفزاري كان من الوجهاء والأعيان وذوات الشرف والغنى في وسط المجتمع العربي الإسلامي يومذاك (38) .

وقد يكون الدافع لتعدد الزوجات هو لطلب الولد وكثرة الذرية والتي قد لا تكفي واحدة بالحصول على العدد المطلوب من الأولاد ، أو أن بعض النساء كانت عقيما لا تلد فيتزوج عليها الرجل وقد تطلق إذا كان الرجل متزوج بأربع لفسح المجال الشرعي أمامه بتعدد الزوجات وفق حدود الدين الإسلامي ، فعمر بن الخطاب (رض) يروى انه كان يتزوج بأكثر من امرأة لا لشيء سوى طلب الولد ، وقد صرح عمر (رض) بذلك على لسانه حين تزوج امرأة من أهل مكة وقد جاءه رجل للتهنئة قال : " لولا الولد لم أتزوج حصير في بيت خير من امرأة لا تلد "(39) ، وعلى هذا تزوج عمر أكثر زوجاته ، فتزوج فاطمة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية أخت خالد بن الوليد (40) ، وتزوج جميلة بنت ثابت بن أبي الاقلح (41) ، وتزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل (42) ، وتزوج فاطمة بنت الوليد أم عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (43) ، أما من لم تلد من نساءه فكان

مصيرها الطلاق لأنه لا يستطيع إبقائها لتفسح لغيرها لطلب الولد كما اشرنا ، فقد تزوج عمر ببنت لحفص بن المغيرة ولكنه حينما سمع أنها لا تلد طلقها قبل أن يجامعها (44) .

كما أن طلاق الإمام علي بن أبي طالب (ع) لإمامة بنت أبي العاص بعد أن مكثت معه ثلاثين عاما لأنها عقيما لا تلد (45) ، دليلا واضحا أن الإمام علي (ع) ما كان يتزوج النساء عن شهوة أو رغبة سوى طلب الولد في أكثر الأحيان ، فتزوج من مجموعة نساء فيهن أم البنين بنت حزام الكلابية ، وأم حبيب بنت ربيعة التغلبية ، وخولة بنت جعفر بن قيس الحنفية ، ومحياة بنت امرؤ القيس وغيرهن وولدن له عدد كبير من الأولاد والبنات قد يصل إلى خمسة وثلاثين على اختلاف الروايات (46) .

وهناك من يتزوج من امرأة أخرى بدافع العشق أو الإعجاب ، وذاك من الأسباب التي نعتقد تشكل دافعا كبيرا في تعدد الزوجات بعيدا عن الأسباب التي قد تكون موجبة لظاهرة التعدد ، فمع أن عبد الله بن أبي بكر (رض) كان متزوجا بامرأة تدعى فاطمة بنت محمد (47) ، تزوج بعاتكة بنت زيد بن عمرو لأنه كان معجبا بها إعجابا شديدا ، حتى أن أبو بكر أرغمه على طلاقها لأنها شغلته عن حياته بها ، فقال عندئذ عبد الله فيها نادما :

اعاتك لا أنساك ما ذر شارق وما لاح نجم في السماء محلق
لها خلق جزل ورأي ومنصب وخلق سوى في الحياة ومصدق
ولم أرى مثلي طلق اليوم مثلها ولا مثلها في غير شيء تطلق

فرق له أبا بكر فسمح له بمراجعتها فتزوج بها مرة أخرى ثم مات عنها فتزوجها الخليفة عمر بن الخطاب من بعده (48) .

كما أن عبد الرحمن بن عوف مع انه كان متزوج من عدة نسوه وفيهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وأم كلثوم بنت عتبة بن ربيعة ، وأم حكيم بنت قارظ (49) ، لم يمنعه ذلك من الزواج بامرأة أعجب بها إعجابا كبيرا وكانت من سبي هوازن ، لكنها تركته بعد أن خيرت في العودة إلى أهلها أو البقاء مع زوجها (50) .

وتصف لنا المصادر التاريخية أن نائلة بنت عمارة الكلبية بأنها امرأة ذا جمال فائق لذلك فان الاحتمال واقع في نية زواج معاوية بن أبي سفيان منها لإعجابه بها ودهشته في ذلك الجمال ، حتى انه كان يتباهى في جمالها حتى أمام زوجته ميسون بنت بحدل الكلبية حين قال لها : " انظري إليها " فقالت له : " رأيتها جميلة كاملة ....." (51) .

وكان الخليفة عبد الملك بن مروان ولعاً بالنساء شغوفا بهن (52) ، مما يعطي انطباعا انه كان يتزوج بالنساء استنادا إلى إعجابه بهن وحتى الحرائر منهن كزواجه من عائشة بنت موسى بن طلحة التميمي التي ولدت له بكار ، وزواجه من شقراء بنت سلمة بن حليس الطائي ، وزواجه من أم المغيرة بنت المغيرة بن خالد المخزومي التي ولدت له فاطمة ، وغيرهن من النساء فضلا عن زواجه بأمهات الأولاد (53) ، وهن التي كن

موضع اهتمام الخليفة عبد الملك بن مروان شأنه بذلك شأن غالبية الخلفاء الامويين والعباسيين ، وذلك الاهتمام جعله يكتب إلى واليه على العراق الحجاج بن يوسف الثقفي بهذا الصدد قائلا : " أما بعد ، ... فإذا ورد عليك كتابي هذا وقرأته فسير لي ثلاث جوار مولدات أبكارا يكون إليهن المنتهى في الجمال واكتب لي بصفة كل جارية منهن ومبلغ ثمنها من المال " ، فاخذ الحجاج عندئذ يبحث له عن الجواري وأمر أتباعه في البحث في كافة أرجاء البلاد وأعطاهم المال واخذوا يتنقلون من بلد إلى أخر بحثاً عن الجواري التي طلبها عبد الملك بتلك المواصفات وبعث بهن إلى الخليفة (54) .

كما يروى أن الخليفة عبد الملك بن مروان ذهب إلى حج بيت الله الحرام ذات عام ومعه خالد بن يزيد بن معاوية وكان قريبا منه إلى الدرجة التي يذهب معه أينما شاء ، وفي فترة الطواف في الكعبة المشرفة وقعت عين خالد على امرأة ذات جمال فائق وحسن باهر ، وإذا بها رملة بنت الزبير بن العوام فهم بها خالد وتاقت نفسه للزواج بها وحدث الخليفة بذلك ، فوجه عبد الملك بن مروان من يخطب رملة لخالد فوافقته على ذلك لكنها شرطت عليه أن يطلق ما تحته من النساء ، فطلق امرأتين كانتا تحته احدهما من قريش والأخرى من الازد ، فتزوج بها وذهب بها إلى موطنه في الشام (55) .

وحينما قدم زيد بن علي بن الحسين (ع) إلى الكوفة في خلافة هشام بن عبد الملك ، تزوج فيها ابنة يعقوب بن عبد الله السلمي ، ثم تزوج بابنة عبد الله بن أبي العنبس الازدي ، وهذه المرأة الازدية تزوج بها بدافع الإعجاب ، فقد التقى زيد أولا بوالدتها وكانت ترى رأي الشيعة ، وكانت امرأة جميلة مع كبر سنها ظانا أنها شابة ، فاعتذرت المرأة عن الزواج لكبر سنها ونوائب الدهر ، ولكنها في الوقت نفسه طلبت منه أن يتزوج بابنتها قائلة له : " ولكن لي ابنة أبوها ابن عمي وهي أجمل مني وأنا أزوجكما إن أحببت " ، فتزوج بها زيد وكان معجبا بها اشد الإعجاب (56) .

ونجد مصادرنا الإسلامية ملئ بالروايات التاريخية التي تشير بل وتؤكد أن الخليفة الأموي الوليد بن يزيد بن عبد الملك كان ولعا شرها بالنساء الجميلات منذ كان أميرا ، وانه كان يروم الزواج بهن لا لشيء إلا لهذه الغاية ، حتى وان تعارض ذلك مع مبادئ الدين الإسلامي وأعراف المجتمع العربي الأصيل ، مع انه كان خليفة المسلمين وولي أمورهم ، فقد ورد انه تزوج في خلافة هشام بن عبد الملك سعدة بنت سعيد بن خالد بن عمر بن عثمان بن عفان وكان لها محبا وعاشقا (57) ، ثم أنه شاهد أختها سلمى في دار أبيها عندما مرض الأخير فجاءه الوليد عائدا فأعجبته وأراد الزواج بها (58) ، فمنعه الخليفة هشام من ذلك كما نهى والدها من ذلك التزويج ، فاستاء الوليد بن يزيد من ذلك ثم انه حلف أنه إن تزوج سلمى يطلقها (59) . ووصلت الحالة بالوليد بن يزيد كي يرى معشوقته سلمى على اقل تقدير انه ذهب إليها متنكرا في ثياب رجل يبيع الزيت ومعه حمار لحمل الزيت ، ولكن الجواري عرفن الوليد حينما دخل إلى قصر أبيها وطرد من القصر فانشد عندئذ قائلا :

إنني أبصرت شخصا حسن الوجه مليح

لابسا أثواب سوء من عباء ومسوح

وأبيع الزيت بيعا خاسرا غير ربيح (60)

وعلى هذا المنوال كان الوليد بن يزيد يعشق النساء ولكن عشقه لم يتوقف عند امرأة معينة فأراد الزواج بامرأة أخرى وفق هذا الدافع ، لكن أعراف الدين والمجتمع الإسلامي لم يسمحا له بالجمع بين الأختين فطلق الأولى ليتزوج الأخرى فخسر كلتيهما (61) ، وقيل انه تزوج بسلمى عندما آلت إليه الخلافة وأراد الاحتفاظ بها لكن في يمينه القسم بطلاقها إذ انه حلف بطلاقها إن تزوج بها عندما امتنع والدها من تزويجها إياه فاستقدم الوليد بن يزيد جماعة من فقهاء المدينة يستفتيهم في شأن طلاق زوجته سلمى (62) .

وبعيدا عن هذا وذاك قد نجد في بعض الأحيان وفي حالات نادرة أن بعض الرجال كان لا يجد مفرا للجوء إلى ظاهرة التعدد في الزواج حينما تعيه الحيلة حيال الجانب الإنساني ، ونقصد بذلك أن بعض الرجال كان يذهب إلى هذا المذهب حين يتوفى زوج المرأة وتبقى وحيدة لا طاقة لها على تحمل مشاق الحياة فتصاب بانتكاسة كبيرة قد تؤدي بها إلى الهلاك ، فالرجل كان ولا يزال يمثل العمود الفقري للبيت العربي والإسلامي بالذات حينما تكون المرأة مثقلة بالعيال الكثيرة ، ناهيك عن نظرة المجتمع إلى المرأة الارمة أو المطلقة ، وقد رصدت تلك الحالات في عصر الرسول (ص) والعصر الراشدي القريب من عصر الرسول (ص) والمتأثر به أكثر من غيره من العصور الأخرى ، وهو – أي الرسول (ص) – الذي كان مؤيدا لمثل هذا الزواج الذي يحمل بين طياته لمسات الجانب الإنساني ، فحينما استشهد الحمزة بن عبد المطلب في معركة احد التاريخية (عام 3 هـ) لم تجد زوجته خولة بنت قيس مفرا من القبول بالنعمان بن العجلان الأنصاري زوجا لها (63) ، وزواج النعمان بامرأة الحمزة مباشرة بعد وفاة زوجها دليل على انه تزوجها لأنها بقيت وحيدة لا احد يعينها على مشاق الحياة ، فتزوج بها النعمان مع انه كان متزوج بامرأة تسمى بهيسة بنت عمرو بن خالد وهي من الأنصار ومن بني عمه (64) . ولما استشهد جعفر بن أبي طالب (ع) عن زوجته أسماء بنت عميس الخثعمية تركت عيالا كثير فتزوج به أبو بكر الصديق (رض) (65) ، وليس في ظاهر الرواية ما يدعوا إلى سبب ذلك الزواج سوى أنها امرأة غدت وحيدة بعد وفاة زوجها وذات عيال ، ولا يجوز أن تبقى امرأة وفق حدود الإسلام بدون زوج فضلا عن امرأة بتلك الحال ، وقد ولدت لأبي بكر محمد بن أبي بكر (66) ، الأمر الذي زاد من مسؤولية هذه المرأة بعد أن كان لديها من الأولاد من جعفر بن أبي طالب كلا من عبد الله وعون ومحمد (67) ، ثم أضيف لها محمد من أبي بكر مما زاد من زيادة حجم المسؤولية التي وقعت على عاتق أسماء ، ولا يعقل أن تترك المرأة وهي التي كانت في يوما ما زوجة البيت العلوي الطاهر المتمثل بجعفر بن أبي طالب (ع) ، فتزوجها عندئذ الإمام علي بن أبي طالب (ع) بعد وفاة أبي بكر (68) ، وليس في خلق الإمام علي (ع) وصفاته ما يدعو إلى الشك انه تزوجها لحاجة أخرى سوى للجانب الإنساني ، فأين تذهب تلك المرأة بعد أن توفى عنها زوجها وعلى من تقع مسؤولية العناية بها ، فتزوج بها الإمام علي (ع) وولدت له أبنائه يحيى وعون عليهم السلام (69) .

وحينما توفي المثنى بن حارثة الشيباني احد قادة الفتح الاسلامي الأبطال تزوج بإمرته سلمى بنت حفص سعد بن أبي وقاص (70) ، إذ لم تجد تلك المرأة ملاذا سوى الاستجابة لطلب سعد في الزواج الذي كان منصبا بهذا الاتجاه .

هوامش البحث ومصادره

1- سورة الروم الآية 21 .

2- سورة النحل الآية 72 .

3- الشيخ الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، (تحقيق: علي اكبر غفاري ، ط 2 ، جماعة المدرسين – قم ، 1404 هـ) ، 3 / 383 ؛ وينظر الحر العاملي : الفصول المهمة في أصول الأئمة ، (تحقيق : محمد بن محمد ، ط 1 ، مؤسسة المعارف الإسلامية – قم المقدسة ، 1418 هـ) ، 2 / 321 ؛ الشيخ الجواهري :

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، (تحقيق : الشيخ عباس القوجاني ، ط 3 ، دار الكتب الإسلامية – طهران ، 1367 هـ) ، 29 / 12 .

4- العلامة الحلي : تذكرة الفقهاء ، (المكتبة الرضوية – قم ، د . ت) ، 2 / 565 ؛ المحقق الكركي : جامع المقاصد في شرح القواعد ، (تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) ، ط 1 ، مؤسسة آل البيت – قم ، 1408 هـ) ، 12 / 9 .

5- ينظر ابن حبيب البغدادي : المحبر ، (تصحيح : د. ايلز ليختن شتيز ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد الدكن ، 1942 م) ، ص326 ؛ المنمق في أخبار قريش ، (تحقيق : خورشيد أحمد فاروق ، ط 1 ،عالم الكتب – بيروت ، 1405 هـ / 1985 م) ، ص59 ، 100 ؛ ابن عساكر : تاريخ دمشق الكبير ، (تحقيق : علي شيري ، دار الفكر . بيروت ، 1415 هـ) ، 56 / 346 ؛ المجلسي : بحار الأنوار ، (مؤسسة الوفاء – بيروت ، ط2 ، 1403 هـ / 1983 م) ، 18 / 104 .

6- سورة النساء الآية 22 .

7- الدارمي : سنن الدارمي ، (مطبعة الاعتدال – دمشق ، د . ت) ، 2 / 153 ؛ ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت ، د . ت) ، 2 / 869 ؛ الترمذي : سنن الترمذي ، (تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر – بيروت ، 1403 هـ) ، 2/ 407 – 408 ؛ ابن الأثير : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، (نشر اسماعيليان . طهران / د.ت) ، 4 / 420 .

8- ينظر الشيخ الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، 4 / 344 وما بعدها .

9- سورة النساء الآية 23 .

10- سورة المؤمنين الآيات 5 ، 6 ، 7 .

11- سورة الأحزاب الآية 50 .

12- سورة النساء الآية 3 .

13- ينظر محسن عقيل : تحفة العروس ، (ط2 ، دار المحجة البيضاء – بيروت ، 1425 هـ / 2004 م) ، ص640 – 646 .

14- ينظر السيد الطابطائي : الميزان في تفسير القرآن ، (مؤسسة النشر الإسلامي – قم المقدسة / د . ت) ، 4 / 188 – 189 ؛ سعيد أيوب : زوجات النبي ، (ط1 ، دار الهادي – بيروت ، 1417 هـ / 1997 م) ، ص9 .

15- ينظر ابن هشام : السيرة النبوية ، (تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط 1 ، دار الجيل – بيروت / 1411 هـ) ، 6/ 56 وما بعدها ؛ ابن كثير : السيرة النبوية ، (تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، ط 1 ، دار المعرفة – بيروت / 1396 هـ) ، 4/ 579 وما بعدها .

16- ينظر ابن سعد : الطبقات الكبرى ، الطبقات الكبرى ، (دار صادر . بيروت / د . ت) ، 8 / 16 .

17-ابن الكردبوس التوزي : الاكتفاء في أخبار الخلفاء ، (تحقيق : د . عبد القادر بدبابة ، ط 1 ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 2009 م) ، 1 / 46 .

18- ابن سعد : الطبقات الكبرى ، 8 / 98 – 99 .

19- ابن الأثير : أسد الغابة ، 5 / 420 .

20- ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة ، (تحقيق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، ط1 ، دار الكتب العلمية – بيروت / 1415 هـ) ، 8 / 210 .

21- ابن سعد : الطبقات الكبرى ، 8 / 82 .

22- للتفاصيل ينظر السيد مرتضى العسكري : أحاديث أم المؤمنين عائشة ، (ط 5 ، مطبعة النهضة ، 1414 هـ / 1994 م) ،1 / 25 وما بعدها .

23- ابن سعد : الطبقات الكبرى ، 6 / 60 ؛ المزي : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، (تحقيق : بشار عواد معروف ، ط4 ، مؤسسة الرسالة – بغداد ، 1406 هـ / 1985 م) ، 24 / 6 – 7 .

24- الطبري : ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ، (مكتبة القدسي – القاهرة / 1356 هـ) ، ص30 ؛ ابن الدمشقي : جواهر المطالب في مناقب الإمام علي (ع) ، (تحقيق : العلامة الشيخ محمد باقر المحمودي ، ط1 ، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية – قم / 1415 هـ) ، 1/ 150 .

25- ينظر ابن سعد : الطبقات الكبرى ، 8 / 282 ، 360 .

26- ابن سعد : الطبقات الكبرى ، 8 / 464 ؛ ابن قتيبة : عيون الأخبار ، (تحقيق : د. يوسف علي الطويل ، ط3 ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1418هـ / 1998م) ، 4 / 70 ؛ الدميري : حياة الحيوان الكبرى ، (ط1، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات – بيروت ، 1424 هـ / 2003 م) ، 1 / 430 .

27- الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، (تحقيق : نخبة من العلماء الأجلاء ، مؤسسة الاعلمي . بيروت / د . ت) ، 3 / 270 .

28- السيد ناصر حسين الهندي : إفحام الأعداء والخصوم ، (تقديم وتحقيق : د . محمد هادي الاميني ، مكتبة نينوى الحديثة – طهران ، د . ت) ، ص82 .

29- ابن عساكر : تاريخ دمشق 60 / 49 .

30- المزي : تهذيب الكمال ، 28 / 273 .

31- المصدر نفسه والجزء والصفحة .

32- ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ، (تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط 1 ، دار إحياء الكتب العربية ، 1378 هـ / 1959 م) ، 8 / 305 .

33- ابن عساكر : تاريخ دمشق ، 70 / 262 .

34- المصدر نفسه ، 40 / 267 .

35- اليعقوبي : تاريخ اليعقوبي ، (دار صادر – بيروت ، د . ت) ، 2 / 267 .

36- ابن معصوم : الدرجات الرفيعة ، (تقديم : العلامة الكبير السيد محمد صادق بحر العلوم ، ط2 ، مكتبة بصيرتي – قم المقدسة ، 1397 هـ) ، ص177 .

37- الابشيهي : المستطرف في كل فن مستظرف ، (تحقيق : د. مفيد محمد قميحة ، ط 3 ، دار الكتب العلمية . بيروت / 2004 م) ، ص 61 . وقد ورد اسم المرأة عند الابشيهي هند بنت النعمان ويقصد بها النعمان بن بشير الأنصاري . وهذا تصحيف لان المرأة التي تزوجها الحجاج هي هند بنت أسماء بن خارجة كما ثبت لدينا. ينظر ابن قتيبة : عيون الأخبار ، 3 / 78 ؛ أبو الفرج الأصفهاني : الأغاني ، (تحقيق : د . يوسف البقاعي ، غريد الشيخ ، ط1 ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات – بيروت ، 1420 هـ / 2000 م) ، 20 / 278 – 281 .

38- تنظر أخباره عند ابن عساكر : تاريخ دمشق ، 9 / 52 وما بعدها .

39- ابن أبي الدنيا : العمر والشيب ، (تحقيق : د. نجم عبد الله خلف ، ط 1 ، مكتبة الرشد – الرياض ، 1412 هـ) ، ص78 .

40- ابن عساكر : تاريخ دمشق ، 44/70 .

41- الطبري : تاريخ ، 2/ 286 .

42- المصدر نفسه ، 2 / 584 .

43- المصدر نفسه ، 3 / 202 .

44- ينظر الشافعي : كتاب الأم ، (ط 1 ، دار الفكر – بيروت ، 1400 هـ / 1980 م) ، 4 / 108 ؛ البيهقي : معرفة السنن والآثار ، (تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية – بيروت ، د . ت) ، 5 / 101 .

45- ابن عساكر : تاريخ دمشق ، 67 / 40 .

46- ابن شهر أشوب : مناقب آل أبي طالب ، (تحقيق : لجنة من أساتذة النجف الاشرف ، المطبعة الحيدرية – النجف ، 1376 هـ / 1956 م) ، 3 / 89 ؛ المجلسي : بحار الأنوار ، 42 / 91 – 92 .

47- ابن سعد : الطبقات الكبرى ، 8 / 496 .

48- ابن حجر العسقلاني : الإصابة ، 4 / 25 .

49- ينظر ابن سعد الطبقات الكبرى ، 8/ 230 – 231 ، 238 ، 472 .

50- ينظر الصنعاني : المصنف ، (تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، المجلس العلمي ، د . ت) ، 5 / 381 – 382 .

51- ينظر ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، (دار صادر – بيروت ، 1386 هـ / 1966 م) ، 4 / 10 ؛ ابن كثير : البداية والنهاية ، (تحقيق :علي شيري ، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت/1408 هـ) ، 8 / 155 .

52- ينظر أبو الفرج الأصفهاني : الأغاني ، 20/ 429 .

53- ينظر ابن سعد : الطبقات الكبرى ، 5/ 223-224 ؛ الطبري : تاريخ ، 5/ 212 ؛ ابن عساكر : تاريخ دمشق ، 69/ 261 ؛ ابن كثير : البداية والنهاية ، 9/ 83 .

54- ينظر الابشيهي : المستطرف ، ص441- 442 .

55- ينظر ابن عساكر : تاريخ دمشق ، 69 / 128 - 129 .

56- ينظر الطبري : تاريخ ، 5 / 491- 492 .

57- ابن عبد ربه : العقد الفريد ، (تقديم : الأستاذ خليل شرف الدين ، ط 1 ، منشورات دار مكتبة الهلال . بيروت / 1986 م) ، 4/ 216 .

58- ينظر ابن عساكر : تاريخ دمشق ، 69/ 220 .

59- أبو الفرج الأصفهاني : الأغاني ، 7/ 23 .

60- البلاذري : انساب الأشراف ، (تحقيق : سهيل زكار ، ط 1 ، دار الفكر – بيروت ، 1996 م) ، 9 / 139 .

61- ابن عبد ربه : العقد الفريد ، 4/ 216 .

62- ابن عساكر : تاريخ دمشق ، 56/ 38 .

63- ابن الأثير : أسد الغابة ، 5 / 618 ؛ ابن حجر : الإصابة ، 6 / 351 .

64- ابن سعد : الطبقات الكبرى ، 8 / 390 .

65- المصدر نفسه ، 8 / 282 ؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء ، (تحقيق: نخبة من الباحثين، ط 9 ،مؤسسة الرسالة. بيروت ، 1413 هـ / 1993 م) ، 2 / 283 .

66- ابن سعد : الطبقات الكبرى ، 8 / 283 .

67- البلاذري ، انساب الأشراف ، /44 .

68- ابن سعد : الطبقات الكبرى ، 8 / 285 .

69- المصدر نفسه والجزء والصفحة .

70- الطبري : تاريخ ، 3/ 73 ؛ ابن عساكر : تاريخ دمشق ، 2 / 144 .